

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

تنبيه يلزم بذل المصحف لمحتاج إليه للقراءة فيه إذا لم يوجد غيره للضرورة ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن مالكة ولو مع عدم الضرر لأنه افتئات على ربه ولا يكره شراؤه أي المصحف ممن يبتذله استنقاذا له كشراء الأسير أو أي ولا يكره إبداله لمسلم بمصحف آخر ولو مع دراهم من أحدهما لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي بخلاف أخذ ثمنه ولو وصى ببيعه ولو في دين لم يبيع لما تقدم ويجوز نسخه أي المصحف بأجرة حتى من محدث وكافر بلا حمل ولا مس ولا يقطع بسرقة لأنه لا يباع ويجوز وقفه أي المصحف وهبته ووصية به لأنه لا اعتياض في ذلك عنه ويصح شراء كتب زندقة ونحوها كتنجيم وسحر وكيمياء وكتب مبتدعة ليتلفها لما فيها من مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة ولا يصح شراء خمر ليريقها لأنه لا نفع فيها ولا مالية ولا شراء آلة لهو ليكسرهما كمزمار وطنبور ونرد وشرنج ونحوه الشرط الرابع أن يكون المبيع مملوكا لبائعه وقت العقد وكذا الثمن ملكا تاما لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وخرج بقوله ملكا تاما الموقوف على معين والإثارة الحاصلة من مستأجر أرض الوقف من حرث وزرع لعدم حصول الإحياء بذلك بخلاف نحو مكيل كموزون ومعدود ومزروع قبل قبض فلا يصح بيعه حتى يقبض لعدم تمام الملك فيه ولو كان المالك أسيرا فيصح بيعه لملكه إذ الأسر لا يزيل ملكه أو يكون مأذونا له فيه أي البيع من مالك وقت عقد لقيام